



الإمام و وسائل الفقه و الفقهة

نویسنده: معرفت، محمد هادی

فلسفه و کلام :: التوحيد(عربی) :: مرداد 1369 - شماره 48

از 118 تا 134

آدرس ثابت : <http://www.noormags.com/view/fa/articlepage/10764>

دانلود شده توسط : محمدمامین رضانی

تاریخ دانلود : 1393/06/04 00:50:34

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه [قوانین و مقررات](#) استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



پایگاه مجلات تخصصی نور

للإمام

ووسائل الفقه والفتاوى

الشيخ محمد عابد عرفة



امتاز الامام — قدس سره الشريف — بمجموعة من الميزات، والتي كانت بدورها تشكل مختلف أبعاد حياته الخالدة، بحيث جعلت منه قدوة تاريخية، ومُجدّد القرن الحاضر.

ومن الميزات، تلك التي تجلّت في البعد الفقهي لسماحته، بشكل جعلته محط أنظار الجميع، وضمن هذا السياق نشير الى الجانبين أدناه: —

١ — الواقعية أو الموضوعية، التي كانت مورد اهتمامه على الدوام، في القضايا الشرعية كافة، وبالخصوص القضايا ذات الصلة بالمجتمع، حيث كان يؤكدّها مراراً في مجال الاستنباط والتدريس في اعلى المستويات .

٢ - اعطاء الحيوية والزخم للفقهاء، واخراجه من حالة الركود، ونفث الروح من جديد في الاجتهاد. أي تحويله من حالة تقليدية - حيث كان يقع تحت طائل احترام آراء الكبار وصيانة حرمانه - الى اجتهاد حيٍّ ومتحرك، الذي هو الهدف من وراء فتح باب الاجتهاد لدى الشيعة.

*

ولتوضيح الموضوع أرى من الواجب عرض مقدمة لذلك :
الفقاهة في الاسلام - وبالاخص لدى المدرسة الشيعية - مبنية على أساس ادراك الشريعة والحصول على ملاكات الأحكام، وتعتبر مسألة إدراك الملاك إحدى أهم القضايا على صعيد الفقه الاستدلالي، وعلى الفقيه الواعي والنافذ البصيرة أن يركّز جلَّ اهتمامه عليها خلال فترة الاجتهاد والمراحل العليا، للحصول على ملاكات الأحكام تلك. خاصة وان الأحكام الشرعية كافة - من وجهة نظر المدرسة الشيعية - مبنية على أساس نظام خاص، ومراعاة المصالح الواقعية، وكما قيل :-

« الاحكام الشرعية الطاف الى الاحكام العقلية »
وبالتأكيد ان إدراك ملاكات الأحكام يحتاج الى بصيرة خارقة، ويمكن التوصل اليها عبر متابعة مختلف أبعاد الشرع، وهذا ما يطلق عليه بـ «شم الفقاهة»، وهذا من قابليات نوايغ الفقهاء فقط، الذين توصلوا الى اعلى مراحل الفقاهة، مثل (الشيخ المفيد، وعلم الهدى وشيخ الطائفة، والمحقق، والعلامة، والشهيد، وامثالهم ...).

والآن لتعالج أصل الموضوع :-

١ - الواقعية او الموضوعية

هذا الموضوع مرتبط تماماً بموضوع شم الفقاهة، فالفقيه النافذ البصيرة - مع الاخذ بنظر الاعتبار الملاك الواقعي للحكم - يلجأ الى دراسة ذلك الحكم، وبملكة شم الفقاهة التي لديه، يتوصل الى الاستنباط الصحيح.

وعلى سبيل المثال: إن إحدى الخصال الست لدية النفس هي، مثلاً حُلَّة مقابل الف دينار من الذهب أو مئة بعير.. في حين أن مثلي حُلَّة تعني اربعمئة قطعة من القماش، وكل قطعة بطول مترين، من أي نوع كان ذلك القماش - وهذا يعادل مبلغاً قدره خمسون ألفاً من التومانات (١)، وهذا التقويم لا يتناسب بأي شكل من الاشكال والمبلغ (ألف دينار من الذهب) (٢).

فهل يجوز ان تكون الدية الكاملة للانسان، مردّدة بين (خمين الف تومان) و(ثلاثة ملايين وسبعمئة وخمسين الف تومان)؟! وهل تعتبر هذه المسألة من المسائل التعبدية وهي ليست كذلك؟! (٣).

ونحن نعلم أن الحُلَّة لا أصل لها في الروايات الواردة، إلا أنها طُرحت من قبل فقهاء العامة، وانتقلت عبر ذلك الى فقه العلماء الخاصة.

وقد ذكرها المرحوم الشيخ الصدوق - عليه الرحمة - في كتابه «المقنع» إلا أنه ذكر مئة حُلَّة (٤) وهذا الشيء مطابق للرواية الواردة عن ابن أبي ليلى في كتاب «الفقيه» (٥).

لقد اورد المرحوم «العلامة» في كتابه «مختلف الشيعة» الفتوى المشهورة بمئتي حُلَّة، ثم اورد فتوى الشيخ «الصدوق» في كتاب

«المقنع» والقائلة بمئة حُلَّة، ثم اردف قائلاً : ما أوردناه سابقاً كان من فتاوى الشيخ المفيد، والشيخ الطوسي، وأبي الصلاح، وابن البراج. ثم اضاف :

« وقال ابن البراج : قيمة كل حُلَّة خمسة دنانير... » (٦).

« وكذا ظاهر كلام ابن عقيل، فانه قال : وعلى أهل الابل والبقر والغنم، من أيِّ صنف كان قيمة عشرة آلاف درهم .. ».

وبعد ذلك، وباستنباط فقهي، وتقويم ذكي، يليق بفقيه نافذ البصيرة وبهدف حل المشكلة هذه؛ أن يقول :

« فإذا كان الضابط اعتبار القيمة فلا مشاحة في العدد، مع حفظ قدر القيمة، وهي عشرة آلاف درهم أو الف دينار... » (٧).

يرجى الانتباه الى الكيفية التي استطاع بها هذا الفقيه النافذ البصيرة، إدراك المعيار الاصيل لتعيين مقدار الدية، اعتماداً على ملاك الحكم.

هذا هو ما نطلق عليه «شم الفقاهة» الواجب توفرها في الفقيه الرفيع المستوى، كي يرقى الى عماد الفقاهة في الفقه الامامي.

✽

والآن لنتحدث عن علامة عصرنا الحاضر، والذي يتحلّى بنفاذ البصيرة والنقد والتحقيق والموضوعية كعلامة العصر السالف. ومن هذا المنطلق نستشهد مثلاً بمسألتين فقهييتين طبقاً لوجهة نظر الامام المباركة :

١ - مسألة التخلُّص من الربا.

٢ - مسألة سهم السادات.

وقد طرح الامام هاتين المسألتين خلال محاضراته في مسجد الشيخ الانصاري في النجف الاشرف، بكل عزم وحزم، وكان يعارض الرأي المعروف آنذاك برؤية موضوعية.

موضوع التخلص من الربا

بعض الفقهاء، ولأجل التخلص من حرمة الربا - مع ابقاء حقيقته - ففكروا في طرق عديدة وتشبثوا بروايات موضوعة لهذا الغرض ابتداءً. لكن الامام - قدس سره الشريف - كان مخالفاً تماماً لهذا الاسلوب في حلّ موضوع حرمة الربا، الذي جاء في القرآن الكريم، وهذه المخالفة كانت معتمدة على الرؤية الواقعية، وحسب رأي الامام ان ما حرّمه القرآن غير قابل للتأويل والتكليف مطلقاً.

وعلى هذا الاساس فقد اعلن عن رأيه فيه قائلاً: «الربا في نظر الاسلام احد العوامل الخطيرة، التي تفسد المجتمع البشري، وتُشوّه كرامة الانسان، وتقتل المشاعر الانسانية في المجتمع، وتسير خلافاً لوجهات نظر الشارع الاسلامي الساعي الى ترسيخ العلاقات الاجتماعية واختيار الاصلح للمجتمع». وفي هذا الصدد يشير قائلاً: أكل الربا محاربة سافرة لله ورسوله (ص).

وكما ورد في كتاب الله المجيد:

«يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله...» سورة البقرة (٢٧٨ - ٢٧٩).

وقبل هاتين الآيتين يتفضل الباري تعالى بالقول:

«الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس»

«ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا..»

«وأحلّ الله البيع وحرم الربا..»

«ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون..»

«بمحقّ الله الربا وبربي الصدقات والله لا يحبّ كلّ كفارٍ أثيم...»

(البقرة ٢٧٥ - ٢٧٦)

فموضوع يُذكر في القرآن بهذه الصيغة من الشدة والحدة، ويُعتبر مرتكبه محارباً لله ولرسوله (ص)، وتركه شرط من شروط الايمان، والعمل به ضرب من الجنون المزمّن، ومصيره الخلود في جهنم — التي هي مأوى الكافرين —، كيف يمكن تجويزه بغطاء ظاهري بال ؟!

وبالاضافة الى ذلك، فإن عقلاء العالم، وعلماء الاقتصاد، يعتبرونه احد ابرز الأخطار الويلة المتسببة في إفساد المجتمع. لذا فإن إعطاء صبغة الحلية لهذا العمل — بأي شكل كان — يعتبر نوعاً من التساهل بحق الروابط الاجتماعية ورسوخها والإهمال لها.

الان ونظراً لما سبق من القول، هل يمكن القبول بأمرٍ خطيرٍ ومهلك كهذا، أن يصبح حلالاً طيباً عارياً عن المفاصد، بمجرد تغيير أسمه الظاهري، وضم علبه سيكار إلى المعاملة، وحرف رأس الخيط ؟!

أجل، الحقيقة هي أن المفاصد الواقعية، لا يمكن تغييرها بتغيير مسمياتها الظاهرية !

اما الروايات التي يعتقد بأنها داعمة لهذا الامر، فالظاهر أن هناك التباساً في الأمر، إما لأنها لا تدلُّ على هذا الادّعاء إطلاقاً... وإما لأنها تفتقر الى صلاحية الاثبات. والامام — قدس سره الشريف — عدّ الربا على ثلاث صور؛ لينظر بشأن أيّ منها وردت هذه الروايات : أولاً : ربا المعاوضة في الاجناس المتماثلة نوعاً والمختلفة من حيث الأسعار، كالقمح والرز والشعير وسائر الغلات، فهذه الغلات ذات درجات متفاوتة، ولا تتساوى من حيث الأسعار أيضاً.

وبالخصوص القمح والشعير واللذين سُميا شرعاً بالمتلين، وكذلك بالنسبة للألبان؛ اللبن الرائب والحليب والجبنه والزبدة والمسماة شرعاً بالمثل.

ولكن من وجهة نظر العرف والعقلاء لم تعتبر متجانسة، وإن تباين
الدرجة والتفاوت في القيمة هما السبب من وراء عدم المجانسة تلك .
ثانياً: ربا المعاوضة في الاجناس المتماثلة، والمتماثلة ايضاً من وجهة
نظر العرف والعقل، كالذهب والفضة، الرز والقمح اذا كانا من
نوع واحد .

ثالثاً: ربا الاستقراض، حيث ان الشرع يركز جل اهتمامه على هذا
النوع من الربا، والقرآن الكريم يشدد عليه ايضاً (٨).

ومن الواضح، ان الربا الذي يؤدي الى إفساد المجتمع وإرباك
الوضع الاقتصادي هو من النوعين الثاني والثالث. وإن المفاصد الفرضية
كافة تترتب على هذين النوعين .

أما النوع الاول، فلا يُعدُّ من المفاصد، بل انه وحسب وجهة نظر
العرف والعقل يُعدُّ نطقاً صحيحاً وعادلاً للمعاملة .

وبهذا الخصوص تفضل الإمام - قدس سره - قائلاً: الروايات
التي هي مورد النقاش - اذا اعتبرناها صحيحة جداً - متعلقة بهذا
النوع من صور المعاملة، ومن وجهة نظر العقل لا تعتبر ضرباً من الربا،
ولا تحمل في جنباتها مفسدة اجتماعية (٩) .

والآن لنلق نظرة على الروايات الواردة: -

في كتاب - وسائل الشيعة - اورد المرحوم الشيخ الحر العاملي
- قدس سره -، في الباب السادس (البيع الصرف)، روايات
عدة (١٠)، وخلاصتها كما لي:

« اذا تمت معاملة دينار او درهم ما، بدينار او درهم غيره، مختلف
من حيث الجودة والرداءة فلا بدَّ من تفاوت الوزن والعدد، لتصدق
المعاملة، وتتساوى الأقيام » .

ولما كان هذا العمل عبارة عن مبادلة المثل بالمثل ، مضافاً إليه التفاوت النوعي فظاهر الأمر، أن هذا العمل نوع من أنواع الربا ... والحقيقة أن السماح بإضافة مقدار التفاوت ناتج عن اختلاف النوع فحسب .

مثلاً : إذا أريد معاوضة درهين - وزن كل منهما مثقال واحد - بدرهم أكثر جودة من حيث النوع ، فالواجب هنا ذكر اختلاف النوع ، كي تخرج المعاوضة عن صورة الربا .

وفي هذا الصدد تفضل الامام - قدس سره - قائلاً : « إن السؤال المطروح في هذه الروايات ، هو كيفية إيجاد المعالجة الشرعية للتخلص من مثل هذا النوع من التعامل الربوي ، المُتَبَرِّعُ عَرَفًا وَعَقْلًا ، ولا تحمل مفسدة في طياتها » .

قال - قدس سره - « فلا ينبغي ان يقال : إنها وردت للتخلص من الربا ، بل ينبغي أن يقال إنها وردت للتخلص من معاملة المثل بالمثل بزيادة » . وأضاف متفضلاً : « لأن تحصيل ربح القرض بالحيلة فرار من الباطل الى الباطل ، لا الى الحق . لتترتب المفاصد التي في القرض بالربح عليه بالحيلة » (١١) . .

واما الروايات التي يظنّ أنها وردت للتخلص من الربا الاستقراضي ، فهي عبارة عن عدة روايات أوردتها صاحب وسائل الشيعة في الباب التاسع (احكام العقود) (١٢) .

وكل تلك الروايات فاقدة للاعتبار من حيث السند ، إلا واحدة ، يقال عنها بأنها موثقة . لكن راو بها هو محمد بن إسحق الواقفي (١٣) . والذي كان يزاول الصيرفة وبيع النقود وشراءها ، ويتعامل بالربا أيضاً . ! لذا يساء الظنّ به ، خاصة وأنه يطرح المسألة بصورة وكأن الأئمة

كافة كانوا يتعاملون بالربا ، والعياذ بالله كأن (الامام الباقر والامام الصادق والامام الكاظم والامام الرضا عليهم السلام) كانوا يتعاطونه . وليس من المعلوم ماهي الدوافع التي دفعت هذا الشخص الواقفي المسلك - لايعترف بإمامة الأئمة الاثني عشر- لأن يوجه مثل هذه الاتهامات الى الأئمة المعصومين .

ولو فرضنا جدلاً انتفاء الحرمة الشرعية ظاهراً، فإن العقل لا يلغي قبحه، وإن علو مقام الامامة لا يسمح بتوجيه مثل هذه التهم الواهية اليهم .

علاوة على ذلك، إذا تمّ تعليل أحد الاحكام الشرعية حسب الحسن والقبح العقليين، فإن مثل هذا الحكم لا يمكن اعطاؤه صبغة تخصصية . لأن تلك العلة تصبح بمثابة موضوع الحكم ، وتخصيصه عبارة عن رفع الحكم مع إبقاء الموضوع على حاله، وإن هذا الأمر في نظر العقلاء سيكون على حالة متناقضة !!

أما بخصوص مسألة الربا - وطبقاً للآية الشريفة « فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون » (١٤).

فالمقدار الفائض يُعدُّ ظلماً، وعليه ... كيف يمكن تجويز هذا الظلم بحيلة شرعية !؟

فهل يمكن تغيير الحكم، بمجرد تغيير اسمه الظاهري وبقاء الواقع على حاله !؟

ألم تكن أحكام الشرع تبعاً للمصالح الموضوعية والمفاسد؟ أفلا يُقْبَحُ العقل هذا العمل الذي نريد عن طريق تغطيته بغطاء ظاهري بال، خداع الخالق والمخلوق. ونتشدد فرحين بأننا نتبع المسميات ... مالنا والواقع !؟

يجب — مع الأخذ بنظر الاعتبار القبح الحقيقي للموضوع — نبذ كلما يخالف هذه الحقيقة، وخصوصاً إذا كانت قد صدرت من أشخاص مثل «محمد بن اسحق الصراف»، وكما ورد عن الشيخ الصدوق — الذي هو اعرف المتأخرين بعلم الرجال — : انه واقفي المسلك ويزاول مهنة التعامل بالربا، إضافة الى ذلك تليفه التهم غير اللائقة ضد الأئمة الاطهار؟! . وخلاصة القول : ان قبول مثل هذا النوع من المسائل المحرفة، هو بمثابة الاستهتار بمبادئ المذهب، ومعتقدات الشيعة الامامية، حتى وان أغضينا عن قبحه العقلي .

•

الموضوع الثاني — سهم السادات — :

عادة يُسَهَّمُ الفقهاء الخمس سهمين، سهم الامام «ع» وسهم السادات، حيث يُعتبر نصف الخمس مختصاً بالامام — عليه السلام — والنصف الآخر للسادات الفقراء من بني هاشم بغض النظر عن كون هؤلاء السادة، مالكين لهذا السهم، أو مُتصرفين فيه .

الامام — قدس سره الشريف — باستنباط فقهي وتحقيقي، يطرح المسألة بصورة أخرى، و يتفضل قائلاً :

« الخمس أساساً، لا يعتبر ملكاً للامام أو السادات إطلاقاً، لكنه نوع من الضرائب ذات العلاقة بمنصب الإمامة والولاية العامة » .
والروايات الواردة بهذا الخصوص، لا تدلُّ على اكثر من هذا القول : —

(ولكن الشأن في ثبوت المالكية لهم عليهم السلام ، والذي يظهر لي ، من مجموع الأدلة في مطلق الخمس ، سواء في سهم الإمام أو سهم السادة ، غير ما أفادوه ...)

«أما سهم السادة فلأنه لاشبهة في أنهم مصرف له، لأنهم مالكون لجميع السهام الثلاثة - نصف الخمس -....».

ويضيف أيضاً: «إذا كان سهم الامام ملكاً له، فلا سبيل أمام الفقهاء في التصرف فيه إذاً.. والتعلل بالعلم برضاء الامام - عليه السلام - أمر عليل ...

اما بالنسبة للسادات، فليس الامر بأكثر من وجوب قيام وليّ الامر بتلبية احتياجاتهم ... ولذا، فلو كانت هناك حاجة الى مايزيد عن النصف، وجب عليه إكمالها، واذا قلّت عن النصف فيعود الباقي إلى وليّ الأمر نفسه، ووليّ الأمر هو المسؤول عن جباية وتوزيع الخمس ...».

ولتقريب هذه المواضيع الى الاذهان، كان يقول متفضلاً: «الاسلام دين عالمي، وهو سلطة تحكم مصير ابناء البشرية كافة، السياسية منها العسكرية والاجتماعية.

والاسلام نظّم أموره منذ البداية، بشكل تستنى له وإلى الأبد إمكانية إدارة أمة واسعة سعة العالم.

من هذا المنطلق، وعلى فرض تمكن الاسلام من فرض سيطرته على اسواق العالم كافة، وتمكّنه من جباية خمس (الارباح والمكاسب والتجارات)، ففي مثل هذه الحالة هل يمكن التصور بأن مثل هذه الثروات الهائلة (والتي تبلغ سنوياً المليارات) أن تكون ملكاً شخصياً للامام وعدد محدود من فقراء السادة؟! ... ففي ذلك الحين هل يبقى سيد فقير في الوجود؟!».

ويتفضل أيضاً: «بهذه المحاسبة والمقارنة الدقيقة، يتوضح لنا بجلاء، ان خمس أرباح المكاسب، هو مجرد ضريبة على الدخل العام

للجماهير، تمّ تحديدها لتوفير ما يحتاج إليه قائد الأمة، خلال توليه مقاليد القيادة، وبالتأكيد ان احد مجالات توزيعه هم فقراء السادة. «ومعلوم أن الزيادة التي ترجع الى الوالي إنما هي لسدّ نوائبه من جميع احتياجات الدولة الاسلامية» (١٥).

وقد وردت روايات تشير الى هذا الأمر أيضاً: (وأما ما جاء في القرآن من ذكر معاش الخلق وأسبابها، فقد أعلمنا الله سبحانه ذلك من خمسة أوجه: وجه الامارة، ووجه العمارة...) «وأما وجه الامارة فقوله تعالى: وأعلموا أنّما غنمتم من شيءٍ فإنّ لله خمسهُ وللرسول ولذي القربى....» (١٦).

هكذا هو تحقيق فقيه، نافذ البصيرة، دقيق وعميق...!

٢ - اعطاء الحيوية والزخم للفقاهة :-

الميزة الثانية في فقاهة الامام - قدس سره - المتألقة، كانت تتمثل في دفع عجلة الفقاهة نحو الأمام، وإخراجها من حالة شبه الركود (التقليدية تقريباً)، ومنحها الحركة والحيوية، واطلاق الاجتهاد ليصل الى مفهومه الحقيقي.

فقد عُرف المذهب الشيعي، منذ البداية بحرية الاجتهاد، وبتعبير آخر (باب الاجتهاد مفتوح) لكنه كان يصاب بالركود بين الفينة والفينة، ويصبح شبه تقليدي. كما حدث بعد وفاة شيخ الطائفة - الشيخ ابي جعفر الطوسي (١٧) - (قدس سره الشريف)، لفترة طويلة، حيث بقي الفقه لمدة طويلة، بحالة تقليدية، وعُطل الاجتهاد، وذلك لهيبة الشيخ وهيمته التي كانت تحول دون أن يجرؤ أحد على أن يُبدي رأياً مخالفاً لرأيه، وقد كانت آراء الشيخ راسخة في الأذهان ومتمينة،

فالذين جاءوا من بعده لم يجوزوا لأنفسهم إبداء آرائهم المخالفة، وكانوا يرجحون احتمال اصابتهم بالخطأ بدلاً من احتمال إصابة الشيخ بالخطأ. لذا فقد أطلق على تلك الفترة التي تجاوزت القرن من الزمان، اسم عصر المُقلّدة..!. الى ان ظهر العلامة المحقق «محمد بن ادريس العجلي الحلبي»، واخترق هذا الحاجز التقليدي، وأعاد للفقاهة الحركة من جديد.

وفي مقدمة كتاب «السرائر»، يقول: ان الشيخ نفسه يُعرّف كتاب «النهاية»، بمثابة كتاب تحضيري، لم يتمّ التحقيق فيه بصورة كافية فكيف يمكن الرجوع إليه في المسائل كافة، واعتبار كل مقاله صواباً، وعدم السماح بالردّ عليه أو معارضته؟

ثم يضيف قائلاً: «ولا اعتبار بالعوام العثر الذين لانظام لهم ولا تحصيل عندهم، فإنّ فساد كل صناعة من جهة الأدياء وقلة الصّرحاء، فطلاب الفقه كثير ومحصّلوه قليل، وخصوصاً اليوم. وقال الخليل بن أحمد - رحمه الله - وقد كتنا نعدّهم قليلاً، فقد صاروا أقل من القليل...».

وفي ختام مستطرفاته، يتفضل قائلاً: (بالله تعالى، على من تأمله، أن لا يقلّدنا في شيء منه بل ينظر في كل شيء منه نظر المستفتح المبستدي، مَطْرَحاً للاهواء المزيّنة للباطل بزينة الحق... وقد قال الخليل ابن أحمد - رحمه الله - : الانسان لايعرف خطأ معلّمه حتى يجالس غيره... فالعاقل يكون غرضه الوصول الى الحق من طريقه، والظفر من وجهه وتحقيقه، ولا يكون غرضه نصرة الرجال، فإن الذين ينحون هذا النحو قد خسروا ما ربحه المقلّد من الراحة والدّعة، ولم يسلموا من لهجنة التقليد وفقد الثقة... فهم أسوأ حالاً من المصرّح بالتقليد.

فبئست الحالُ حالٌ من أهمل دينه، وشغل معظم دهره في نصره غيره،
لا في طلب الحق ومعرفته (...).

خلاصة القول: إن أسلوب عدم معارضة الآراء كان معمولاً به
فعندما يتوفى أحد كبار الرجال، لا يجزأ أحد — ولفترة من الزمن — أن
يعارض آراءه، وهذا الأسلوب كان ساري المفعول، الى حدّ ما في
مختلف الأعصار، ويبقى هكذا إلى أن يظهر أحد الكبار ويشهد الأئمة
في سبيل نفث الروح في جسد التحقيق من جديد.

ان موضوع «مُجدّد القرن» هو حقيقة لا يمكن إنكارها، مثلها مثل
مركب البشرية، يحتاج في أبعاده كافة وبعد كل فترة الى من يمسك
بدفة قيادته.

وحال «مجدد القرن الحاضر»، الامام الخميني (قدس سره
الشريف) هكذا، حيث أعاد الروح من جديد الى الاجتهاد واستنباط
الأحكام الشرعية، عبر منح الانطلاقة لحركة الفقهية. فالفقهاء اتجهت
في الأئمة الأخيرة نحو حالة الركود والجمود، وبعقيدة احترام آراء
الكبار من العلماء وضعت القيود أمام مناقشة القضايا والمسائل الفقهية
تقريباً، وتحولت الفقهية الى صورة تقليدية. فمثلاً، ان دليل قوة نظرية
ما، ذكّر صاحب تلك النظرية، أو لأجل تصحيح أسناد رواية ما، كان
يكتفى بالرجوع الى صاحب «الجواهر» مثلاً. وبدلاً من التعمق في
البحوث الفقهية كان يُكتفى بالتصانيف والتحقيقات الموجزة.

وخلال أزمة الركود والجمود هذه، بزغت شمس عالم التحقيق
والتدقيق من مشرق الفقهية، وبشرت عالم الفقهية، بتلاؤ الاجتهاد
وأنطلاقته من جديد.

وأوجد حركة في ابعاد الشريعة الاسلامية كافة، ومن ضمنها

«الفقه والفقاهة»، وفتح باب الاجتهاد على مصراعيه كالسابق، أمام طالبيه، واعاده الى المكانة التي كان عليها في عالم التشيع .
فإذا ما القيينا نظرة على كل ما حرره الامام - قدس سره - من أسس وأصول فقهية، بقلمه الشريف وما كتبه تلامذته في تقريراتهم لدروسه، نلاحظ أنها ظاهرة جديرة بالاهتمام: وهي: ان سعة البحوث، وكثرة النقاشات العلمية الدقيقة التي بذلها حول آراء ووجهات نظر كبار العلماء جعلت من الامام ناقداً للآراء، ومفسراً للمسائل الفقهية المطروحة ومفضلاً لها .

هكذا كان يدخل الساحة ويوجه حملته الشجاعة، بحكمة ودراية، نحو كبار رجال الفقهة واعلامها، وفي الوقت ذاته، كان حقاً، ترجيحاً لاحترام آرائهم عبر هذه الطريقة . لأن الرأي الذي ينال الاحترام يجب أن يعرض للنقد والنقاش، وإلا فإن الآراء التي لا تليق بالاحترام، لا تحظى بالاهتمام بها أيضاً .

وهكذا كان أسلوب هذا الرجل العظيم، الذي كان يعطي لتلامذته دروساً في الشجاعة والشهامة وأسلوب مناقشة الآراء والنظريات .

نأمل في أن يتمكن تلامذة الحوزات العلمية التابعة لسماحته، أن يواصلوا طريقه، ويثبتوا للعالم، أن باب الاجتهاد مازال مفتوحاً في الفقه الشيعي، وهو حي وخالد إن شاء الله تعالى ... فسلامٌ عليه يوم ولد ويوم رحل ويوم يُبعث حياً ... ●

- (١) التومان : هو العملة المتداولة في إيران، وقيمتها الرسمية ثمن الدولار.
- (٢) الف دينار من الذهب، يعادل ٧٥٠ مثقالاً من الذهب، وعلى فرض أن سعر المثقال من الذهب يعادل خمسة آلاف تومان: فالف دينار من الذهب، ستعادل ثلاثة ملايين وسبعمئة وخمسين ألف تومان.
- وأن منتهي حلة، معادلة لما يلي: الحلة الواحدة تعادل قطعتي قماش من أي نوع كان، والقطعة الواحدة تعادل مترين من القماش، فلو فرضنا، أن معدل ثمن المتر الواحد هو خمسون تومانياً، فإن منتهي حلة ستعادل قيمتها خمسين ألف تومان.
- (٣) تم إثبات هذا الامر في حينه: فأصل الدية شرعاً مئة بعير، ونظراً لتوسع بلاد الاسلام، وخصوصاً بعد رحلة الرسول الاكرم (ص)، وطبقاً لأوامر الامام علي بن أبي طالب (ع)، فقد تم تقويم الالف دينار بما يعادلها من الدراهم، حيث صار عشرة آلاف درهم حينذاك. (يراجع كتاب الوسائل/ الجزء ١٩/ الصفحة ١٤٨/ ح ٨)، وما يؤيد ذلك هو تعيين البعير او الدينار في ديات الأعضاء والجوارح والجراحات. وعلاوة على ذلك، فإن مسألة الحلة لم يأت بها نص إطلاقاً، ولم يصرح بذلك أي من الأئمة المعصومين (ع) أيضاً وفي صحيح ابن الحجاج، وردت عن ابن ابي ليلى فقط، وهذا ما لم يؤيد الامام الصادق (ع)، (يراجع كتاب الوسائل/ الجزء ١٩/ الصفحة ١٤٢/ ح ١) أو كتاب (مرآة العقول/ الجزء ٤/ الصفحة ١٩١/ للعلامة المرحوم المجلسي) حيث أورد مواضيع مهمة وطريقة في هذا الخصوص وستتم الإشارة إليها لاحقاً.
- (٤) الجوامع الفقهية - الصفحة ٤٢.
- (٥) من لا يحضره الفقيه - الجزء ٤/ الصفحات ٧٨ - ٧٩/ ح ٨، وكذا في كتاب «الكافي الجزء ٧/ الصفحة ٢٨٠» وردت رواية بمئة حلة، وكذا في كتاب «التهذيب» للشيخ - الجزء ١٠ الصفحة ١٦٠، وكذا في كتاب الاستبصار - الجزء ٤ الصفحة ٢٥٩، كما قد ورد في كتاب الوافي أيضاً في الجزء ٢/ في الصفحات ٨٧ و ٩٣.
- وليس من المعلوم، ماهو الاساس الذي اعتمده صاحب كتاب الوسائل في نقله لرواية منتهي حلة، ومما يثير الاستغراب نسبتها الى كتاب المقنع أيضاً، ضمن كتابين آخرين. لربما يكون قد تأثر بفتوى مشهورة مأخوذة عن العامة. وقام حسب وجهة نظره بتصحيح

الرواية تلك، والعلامة المجلسي أدلى بهذا الاحتمال أيضاً في كتابه «مرآة العقول» الجزء الرابع الصفحة ١٩١.

لذا فمن الواضح أن مسألة الحُلة تفتقر إلى الحجة الشرعية ولا يمكن عدّها في عداد الدية. (٦) يرجى مراجعة «المهذب» لابن البراج - الجزء ٢ الصفحة ٤٥٧.

(٧) يراجع كتاب «المختلف» - الجزء ٢ الصفحة ٢٢٢ (٧٧٤) والصفحة ٢٦٤ (٨١٦).

وكذا كتاب «كشف اللثام» للفاضل الهندي - الجزء ٢/ الصفحة ٣١٤.

وقد اورد المرحوم العلامة المجلسي في كتاب «مرآة العقول» - الجزء ٤/ الصفحة ١٩١/ الاستنباط التالي: «إعلم أن هذا الخبر وبعض الأخبار الأخر تدلّ على أن الاصل في الدية الدنانير، وإنما جعلت الدراهم قيمة لها. وبه يمكن الجمع بين الأخبار».

(٨) يُراجع: رسالة الامام تحرير الوسيلة - قدس سره -، كتاب البيع في الجزء الثاني ص ٤٠٦.

(٩) تحرير الوسيلة - كتاب البيع - الجزء الثاني/ ص ٤٠٨.

(١٠) وسائل الشيعة - الجزء ١٢/ ص ٤٦٦.

(١١) تحرير الوسيلة - الجزء الثاني/ ص ٤١١ - ٤١٢/ كتاب البيع.

(١٢) وسائل الشيعة - الجزء الثاني، الصفحات ٣٧٩ - ٣٨١.

(١٣) ينقل المرحوم «العلامة» في كتاب «الرجال» عن ابن بابويه، «أنه واقفي»، ثم يضيف قائلاً: «فأنا في روايته من المتوقّفين» (الصفحة ١٥٨ رقم ١٢٣)، وكذلك طريق الشيخ تدلّ على الضعف (جامع الرواة - الجزء ٢ الصفحة ٥١٣) و(معجم رجال الحديث - الجزء ١٥/ الصفحة ٧٢).

(١٤) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

(١٥) كتاب البيع - الصفحة ٤٩١.

(١٦) وسائل الشيعة - الجزء ٦/ الصفحة ٣٤١/ ح ١٢.

(١٧) توفي الشيخ في العام ٤٦٠ للهجرة. والعام ٥٨٨ للهجرة كان خاتمة عصر المُقلّدة،

حيث تمّ فيه تأليف كتاب السرائر، - كما جاء في كتاب «المواريث» (ص ٤٠١ س

٢٧) «للعلامة الحلّي».